الحمد لله

الجمهورية التونسيّة
المحكمة الإدارية
القضيّة عدد : 212910
تاريخ الحكم : 23 مارس 2020

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية، مقره بمكاتبه بشارع باريس، عدد ، تونس،

من جهة،

والمستأنف ضدّهما: 1- م ب فا عنوانه بالعمارة عدد ، عمارة ، الطابق عدد الشقة عدد الوردية نائبه الأستاذ يو الج الكائن مكتبه بنهج الشاذلي قلالة، عدد تونس.

2- وزير الداخلية، مقره بمكاتبه بالوزارة تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بتاريخ 18 فيفري 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 212910 طعنا في الحكم الابتدائي الصّادر عن الدّائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 122836 بتاريخ 4 جوان 2015 والقاضي:"بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها في فرعها المتعلق بالإلغاء، وبقبول الدّعوى شكلا في فرعها المتعلق بالتعويض وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بأن يؤدّي للمدّعي مبلغا قدره سبعة آلاف دينار (7.000,000 د) جبرا لضرره المعنوي ورفضها في ما زاد على ذلك، وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها ".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف كان يقيم بطرابلس بليبيا منذ سنة 1992 وأنّه عند عودته إلى تونس سنة 1994 تمّ حجز جواز سفره و لم يقع تمكينه منه ممّا

ألحق به عدة أضرار تمثّلت خاصة في ضياع عقود عمل بالخارج نتيجة عجزه عن السفر وهو ما حدا به إلى تقديم دعوى أمام المحكمة الإدارية طالبا تمكينه من جواز سفره المحجوز وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته جرّاء ذلك، فأصدرت الدّائرة الابتدائية الرابعة بها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من المستأنف بتاريخ 16 أفريل 2019 والتي طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجدّدا برفض الدعوى وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

– مخالفة الفصل 103 من مجلة الالتزامات والعقود والفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية: بمقولة أنّ ملكية جواز السفر ترجع للدولة التونسية كما أنّ إمكانية سحبه أمر يجيزه القانون وذلك لأسباب تتعلق بالنظام أو الأمن العاميين عملا بأحكام القانون عدد40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر. وبالتّالي تكون دعوى الحال بفرعيها فاقدة للأساس القانوني.

– بخصوص التعويضات المالية المسندة إلى المستأنف ضدّه جبرا للضرر المعنوي: إنّ ما قضت به محكمة البداية من تعويض جبرا للضرر المعنوي غير مؤسّس واقعا وقانونا ذلك أنّ جواز السفر يعدّ من الكماليات وأنّ عدم تمكين شخص من وثيقة سفر لا يمثّل انتقاصا من قيمته أو اعتباره بدليل عدم حيازة الكثير على تلك الوثيقة. وإذا ما رأت المحكمة خلاف ما تقدّم فإنّه يتّجه تعديل ما قضى به الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص وذلك بالحط من المبلغ المحكوم به لفائدة المستأنف ضدّه جبرا لضرره المعنوي والنزول به إلى الحدود التي تتفق وصبغته الرمزية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ ي الج نيابة عن المستأنف ضدّه مح ب ف بتاريخ 15 أفريل 2019.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 6 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 فيفري 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة سم الف ملخّصا لتقريرها الكتابي، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسّكت بمستندات الاستئناف. ولم يحضر الأستاذ ي الج نائب المستأنف ضدّه الأوّل ووجّه إليه الاستدعاء طبق الصيغ القانونية. وحضر ممثّل وزير الداخلية وفوض النّظر للمحكمة.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 23 مارس 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الإستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوّماته الشكلية الجوهرية، واتّجه لذلك قبوله من هذه النّاحية.

وحيث إنّ التقرير المدلى به من الأستاذ ب ، الج نائب المستأنف ضدّه بتاريخ 15 أفريل 2019 لم يتمّ تبليغه للمستأنف ويتّجه لذلك الإعراض عن اعتماده.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من مخالفة القانون:

حيث تمسّك المكلّف العام بنزاعات الدولة بأنّ ملكية جواز السفر ترجع للدولة التونسية وأنّ إمكانية سحبه أمر يجيزه القانون وذلك لأسباب تتعلق بالنظام والأمن العاميين عملا بأحكام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر ممّا تكون معه دعوى الحال غير مؤسّسة قانونا.

وحيث إقتضى 13 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 6 لسنة 2004

المؤرخ في 3 فيفري 2004 أنّه لكل تونسي الحق في الحصول على جواز سفر وتجديده أو التمديد في صلوحيته مع مراعاة بعض الإستثناءات.

وحيث إستقرّ عمل المحكمة على أنّ الحق في الحصول على جواز سفر أو تجديده يندرج ضمن الحقوق الأساسية المضمونة قانونا لكل مواطن تونسي وأنّ تأويل الإستثناءات الواردة بالفصل 13 المشار إليه لا بد أن يكون ضيقا كما أنّ القرارات التي تصدر عن الإدارة والقاضية برفض تسليم جواز السفر أو الإمتناع عن تجديده تخضع لرقابة القاضي الإداري بغاية التأكّد من سلامة مبناها الواقعي والقانوني.

وحيث خلافا لما تعلّل به المستأنف، فإنّه ولئن كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية تخول لها رفض تسليم جواز السفر إلى طالبه بناء على توفر الاستثناءات المشار إليها بالفصل 13 المذكور أعلاه، فإنّ عدم إدلائها بما يفيد توفر أيّ استثناء من تلك الاستثناءات فيما يتعلّق بوضعية المستأنف ضدّه، وإحجامها عن مدّ المحكمة بأي عنصر من العناصر الواقعية أو القانونية التي يمكن أن تبرّر قرار رفض تمكين هذا الأخير من جواز سفره، يُصيّر تلك السلطة التي مارستها الإدارة في غير محلّها واقعا وقانونا ويجعل قرار الرفض الصّادر عنها مخالفا للواقع والقانون.

وحيث يتبيّن بناء على ما سبق، أنّ ما بدر عن الإدارة من تصرّفات نتج عنها حرمان المستأنف ضدّه من الحصول على جواز سفره مدة 18 سنة يتنزّل في إطار أعمالها غير الشرعية ويجعلها تتحمّل كل الأضرار التي لحقت به جراء ذلك عملا بأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية، ويتعيّن لذلك رفض المستند الماثل.

عن المستند المأخوذ من عدم أحقية المستأنف في التعويض عن الضرر المعنوي:

حيث تمسّك المكلف العام بنزاعات الدولة بأنّ ما قضت به محكمة البداية من تعويض جبرا للضرر المعنوي غير مؤسّس واقعا وقانونا ذلك أنّ جواز السفر يعدّ من الكماليات وأنّ عدم تمكين شخص من وثيقة سفر لا يمثل انتقاصا من قيمته أو اعتباره بدليل عدم حيازة الكثير من المواطنين على تلك الوثيقة. وأضاف أنّه إذا ما رأت المحكمة خلاف ما تقدم فإنّه يتّجه تعديل ما قضى به الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص وذلك بالحط من المبلغ المحكوم به لفائدة المستأنف ضدّه جبرا لضرره المعنوي والنزول به إلى الحدود التي تتفق وصبغته الرمزية.

وحيث إنّ حرمان المستأنف ضدّه من حقّه المكفول بموجب القانون والمتمثّل في الحصول على جواز سفره قد خلّف في نفسه الإحساس بالظلم والقهر والإساءة والنيل من السمعة، ممّا يجعل ضرره المعنوي ثابتا، ولا يمكن للإدارة تبعا لذلك أن تتفصّى من مسؤوليتها عن ذلك الضرر بتعلّة عدم حيازة العديد من الأشخاص لجوازات سفر.

وحيث ترى المحكمة بما تستأثر به من حقّ في الإجتهاد أنّ المبلغ المحكوم به لفائدة المستأنف ضدّه بعنوان ضرره المعنوي لا يعتريه أي شطط وأنّ محكمة البداية راعت من خلاله وجه ونطاق الضّرر المدّعى به وكان عملها في هذا الخصوص مؤسّسا واقعا وقانونا وتعيّن لذلك رفض طلب المستأنف الرامي إلى الحطّ منه.

وحيث يغدو المستند الماثل في غير طريقه وتعيّن رفضه على هذا الأساس كرفض الاستئناف برمّته وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيد الطا العـ

وعضويّة المستشارين السيّد س الط والسيّدة ن م

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 23 مارس 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة ن القـ

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقررة**

الط آلعـ ، ف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية